

Distr.: General
21 December 2004
Arabic
Original: English



إسبانيا، ألمانيا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيريا المؤرخين ٢٤ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/752) و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/955) المقدمين
عملا بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة
إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من الممثل الخاص
للأمين العام في ليبيريا،

وإدراكا منه للصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مثل الماس
والأخشاب والاتجار غير المشروع بها، وانتشار الأسلحة والاتجار بها، بوصفها مصدرا من
مصادر تأجيج الصراعات ومفاقتها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبيريا،

وإذ يذكر بأن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) كانت تهدف إلى
منع هذا الاستغلال غير القانوني من أن يتسبب في استئناف الصراع في ليبيريا، فضلا عن دعم
تنفيذ اتفاق السلام الشامل وبسط سلطة الحكومة الانتقالية الوطنية على كافة أنحاء ليبيريا،

وإذ يعرب عن ارتياحه لإسهام النشر التام لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في تحسن
الأمن في كافة أنحاء ليبيريا، مع تسليمه بأن الحكومة الانتقالية الوطنية لم تفرض سلطتها بعد
في كافة أنحاء ليبيريا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ضلوع الرئيس السابق تشارلز تاييلور وأشخاص آخرين لا يزالون يرتبطون به ارتباطا وثيقا في أنشطة تقوض السلام والاستقرار في ليبيريا وفي المنطقة،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا من أجل الوفاء بالشروط التي حددها مجلس الأمن لإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يلاحظ إتمام برنامج نزع السلاح والتسريح، واحترام وقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإن كان يشدد على أنه لا تزال هناك تحديات لا يستهان بها في سبيل إتمام إعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وإعادة تشكيل قطاع الأمن، فضلا عن إشاعة الاستقرار وتثبيتته في ليبيريا وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه رغم أن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا شرعت في إجراء إصلاحات هامة، فإنها لم تحقق سوى تقدم محدود نحو فرض سلطتها وسيطرتها بالكامل على مناطق إنتاج الأخشاب ونحو ضمان عدم استخدام عائدات الحكومة من صناعة الأخشاب الليبيرية في إذكاء جذوة الصراع أو غير ذلك من أشكال انتهاكات قرارات مجلس الأمن، بل استخدامها في الأغراض المشروعة لمصلحة الشعب الليبري، بما في ذلك في التنمية،

وإذ يرحب ببدء الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا في التحضير لإنشاء نظام فعال يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي لإصدار شهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام، ويتطلع إلى الزيارة التي سيقوم بها ممثلو عملية كيمبرلي إلى ليبيريا في أوائل عام ٢٠٠٥، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة استعداداتها في هذا الصدد، ويحث الدول على زيادة الدعم الذي تقدمه لجهودها،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر، استنادا إلى تقييماته الواردة أعلاه للتقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣):

(أ) تحديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر؛

(ب) تحديد التدابير المتعلقة بالأخشاب المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر؛

(ج) تحديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن يجري استعراضها بعد ثلاثة أشهر في ضوء زيارة ممثلي عملية كيمبرلي والتقارير الأولي لفريق الخبراء المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ (و) أدناه، بغية إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن عندما يخلص المجلس إلى أن الحكومة الانتقالية الوطنية قد أنشأت نظاما فعالا يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي لإصدار شهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن استعداده لإنهاء هذه التدابير بمجرد الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يشجع** الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا على تكثيف جهودها للوفاء بهذه الشروط، وخاصة بتنفيذ مبادرة غابات ليبريا وإجراء الإصلاحات اللازمة في هيئة تنمية الغابات، ويحث جميع أعضاء الحكومة الانتقالية الوطنية على الالتزام بهذه الغاية لمصلحة الشعب الليبري؛

٤ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية لمنع الرئيس السابق تشارلز تاييلور وأفراد أسرته الأقربين، وكبار المسؤولين في نظام تاييلور السابق، أو أي من حلفائه الآخرين المقربين أو الأفراد المرتبطين به، من استخدام ما اغتصبوه من أموال وممتلكات لعرقلة إقرار السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، **ويؤكد من جديد** عزمه على استعراض هذه التدابير مرة على الأقل كل سنة؛

٥ - **يكرر** دعوته لدوائر المانحين الدوليين أن تواصل تقديم المساعدة لعملية السلام لأغراض منها إعادة الإدماج والتعمير، وأن تسهم بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، وأن تفي في أقرب وقت ممكن بالتعهدات المعلنة في مؤتمر إعادة إعمار ليبريا الذي عُقد في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن تستجيب للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية العاجلة للحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا، وبخاصة مساعدة الحكومة على

الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، حتى يتسنى إنهاء التدابير المتعلقة بالماس والأخشاب في أقرب وقت ممكن؛

٦ - يكرر مطالبته جميع الدول أن تمتنع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة زعزعة الوضع في المنطقة دون الإقليمية، ويطلب كذلك جميع الدول في غرب أفريقيا بأن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لتجهيز وشن هجمات على البلدان المجاورة؛

٧ - يذكر جميع الدول بالتزامها بتنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويحث الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا بصفة خاصة على أن تنفذ دون إبطاء التزامها، بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بتجميد أصول جميع الأشخاص الذين تحدد أسماءهم للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ("اللجنة")؛

٨ - يقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملاً بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) السفر في بعثة إلى ليبيريا والدول المجاورة لمتابعة التقييم بغية إجراء تحقيقات وإعداد تقرير عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وعن أي انتهاكات لها، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة للأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما في ذلك مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) تقييم ما أحرز من تقدم نحو الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة؛

(و) تقديم تقرير أولي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عن التقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط المحددة لإنهاء التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء، يتمتعون بطائفة مناسبة من الخبرات، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، معتمدا في ذلك إلى أقصى حد ممكن على خبرات أعضاء فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١٠ - **يهيب** ببعثة الأمم المتحدة في ليبيا وبعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وكوت ديفوار مواصلة تقديم المساعدة للجنة ولفريق الخبراء وفقا للفقرة ٢٣ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول والحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا التعاون مع فريق الخبراء تعاوننا تاما؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تقريرا عن ما أحرز من تقدم نحو الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مستفيدا من المعلومات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، ومن بينها الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.